



استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٣) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥
أصدرنا التعليمات الآتية:

٢٠١٨ (١) لسنة رقم

تعليمات

إنشاء مكاتب التشغيل الخاصة

المادة ١ - لوزير العمل والشؤون الاجتماعية منح ترخيص لفتح مكتب التشغيل الخاص لتشغيل اليد العاملة العراقية او الاجنبية عند توافر الشروط الآتية:-
أولاً: تقديم طلب من شركة عراقية مسجلة وان يكون من ضمن انشطتها تشغيل

الإيدي العاملة.

ثانياً: أن يتكون للشركة مقدمة مالية بموجب تأييد من مصرف معتمد من البنك

المركزي العراقي.

ثالثاً: تأييد وزارة الداخلية بعدم وجود مانع امني لمنح الترخيص بإنشاء

المكتب.

رابعاً: ان يكون للمكتب مقر مناسب لممارسة اعماله.

المادة ٢ - أولاً: تتولى دائرة التشغيل والقروض في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

القيام بما يأتي:

أ. تدقيق توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذه

التعليمات.

بـ. اجراء الكشف على مقر المكتب للتأكد من ملائمته لطبيعة عمل المكتب.

جـ. رفع تقرير الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مع التوصية بالموافقة على فتح المكتب او الرفض في ضوء الحاجة الى فتح مكتب للتشغيل في منطقة

مقر المكتب.


٢٠١٨/٣/١٢

(٤)

الوقائع العراقية - العدد ٤٤٨٣

T N 2
T F 2

تعليمات



ثانياً: يبيت الوزير بطلب فتح المكتب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التقرير وارداً في مكتبه ، ويعد عدم البت بالطلب خلال هذه المدة رفضاً له.

ثالثاً: لا يجوز منح الشركة أكثر من ترخيص لفتح مكتب التشغيل الخاص.

المادة -٣- أولاً: يكون الترخيص نافذاً لمدة (١) سنة واحدة من تاريخ صدوره قابلاً للتجديد.

ثانياً: أ. على صاحب المكتب تقديم طلب تجديد الترخيص خلال (٣٠) ثلاثة يوماً قبل انتهاء مدة نفاذ الترخيص.

ب. ترفع الدائرة طلب تجديد الترخيص إلى الوزير للبت فيه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمه بعد التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

النحو الثاني: تلزم المكتب بما يأتي :

أولاً: توفير سكن ملائم للعمال الأجانب ولحين استكمال إجراءات منح الإجازة ومنعهم من التشرب خارج السكن ويتحمل المكتب المسؤولية القانونية في حال مخالفته أحكام هذا البند وفق القوانين ذات الصلة.

ثانياً: عدم تغيير مقر المكتب دون موافقة دائرة التشغيل والقروض.


ثالثاً: تقديم تعهد يتضمن عدم استيفاء أي مبلغ مالي من العمال المستفيدون من خدمات المكتب وإلتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الوزارة لتنظيم عمل المكاتب ووفق النموذج المعد لهذا الغرض.

رابعاً: السماح لمفتشي العمل بالاطلاع على سجلات المكتب والعقود والوثائق وإذا اقتضى الأمرأخذ صورة عنها.

خامساً: تقديم معلومات عن النشطة وخدمات المكتب إلى دائرة التشغيل والقروض عند طلبها.

سادساً: وضع ترخيص إنشاء المكتب في مكان بارز.

تعليمات



المادة -٥- للمكتب فتح فروع له بموافقة الوزير.

المادة -٦- يلغى الترخيص الممنوح للمكتب بقرار من الوزير في اي من الحالات الآتية :

أولاً: اذا خالف المكتب الالتزامات المنصوص عليها في البنود (أولا) و(ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) و(خامسا) من المادة (٤) من هذه التعليمات .

ثانيا: فتح فرع للمكتب دون استحصلال الموافقات الاصلية .

ثالثا: عدم ممارسة اعمال المكتب لمدة (٦) ستة اشهر دون عذر مشروع.

رابعا: الغاء الموافقات الامنية .

المادة -٧- تبعة دائرة التشغيل والقروض سجلا خاصا وقاعدة بيانات بترخيص مكاتب التشغيل الخاصة تتضمن معلومات عن المكاتب المرخص لها وعنوانها وتاريخ التفاصيل الخاصة بها وآية ملاحظات وتقارير عن المكتب.

المادة -٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

T F2
T F2
Z Z